

62 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الطهارة | غسل

المستحاضة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

السادس والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب غسل المستحاضة لكل صلاة - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المستحاضة هي التي ينزل عليها الدم في غير اوقاته وهو غير دم الحيض - [00:00:37](#)

نتيجة لمرض وهو ما يسمى بالنزيف او العرق وهذا يعترض بعظ النساء وقد حصل لمجموعة من الصحابييات. في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبين لهن عليه الصلاة والسلام ما يلزمهن - [00:01:07](#)

في صلاتهن وفي طهارتهن وفي فهذا الباب فيه غسل المستحاضة يعني من احكام المستحاضة الاغتسال ولو لم ينقطع عنها الدم وهو اغتسال اختلف العلماء فيه هل هو واجب ومستحب لا شك ان الاغتسال لانقطاع الدم واجب - [00:01:43](#)

لكن هذا ما انقطع الدم فهو اغتسال مشروع لكنه ليس بواجب على الصحيح مذهب الجمهور كذا ثم هل هو لكل صلاة او ليس لكل صلاة لا يزال الخلاف موجودا في هذه المسائل - [00:02:21](#)

لان هذا فيه مشقة انها تغتسل في كل صلاة العلماء رحمهم الله لهم كلام طويل في هذا على حسب الاحاديث الواردة فيه كما يأتيك شيء منها بهذا الباب نعم باب غسل المستحاضة لكل صلاة - [00:02:52](#)

بكل صلاة هذا ظاهر الاحاديث التي ساقها المصنف من باب انه لكل قناة نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيطت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة. رواه ابو داود - [00:03:22](#)

نعم زينب بنت جحش رضي الله عنها استحيطت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تصلي لكل صلاة وظاهر الحديث وجوب الاغتسال انه لكل صلاة ولكن الحديث فيه مقال كلام لا يصلح للاستدلال - [00:03:49](#)

ولكن بعض العلماء رأى انه يصلح جاء في معناها احاديث فيكون دليل على مشروعية الاغتسال للمستحاضة بالجملة والجمهور على انه ليس بواجب وان الامر فيه للاستحباب نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان سهيل بنت سهيل بن عمرو - [00:04:19](#)

استحيطت بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلاة فلما جاهدتها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل. رواه احمد وابو داود - [00:04:49](#)

وهو حجة في الجمع للمرض. نعم هذا الحديث ايضا بمعنى الحديث السابق ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة تغتسل لكل صلاة فقد حصل هذا لسهيلة بنت سهيل بن عمرو - [00:05:12](#)

الزوجة بحذيفة زوج ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة سهيلة بنت سهيل سهيلة بنت سهيل ابن عمرو حصل لها الاستحاضة فجاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة - [00:05:34](#)

شق ذلك عليها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصلاتين من اجل ان يخف عنها الاغتسال بكل صلاة فتجمع الظهر مع

العصر بغسل واحد تجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد - 00:06:02

تغتسل للفجر لا يكون عليها بدل خمسة اغسال يكون عليها ثلاثة اغسال من باب التخفيف قال المصنف وهذا فيه دليل على ان الجمع على جواز الجمع للمريض لان الاستحاضة نوع من المرض - 00:06:29

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع من اجلها اذا فالمرض عذر للمريض في انه يجمع اذا شق عليه الوضوء لكل صلاة يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد كالمستحاضة والجمع بين الصلاتين يجوز في ثلاث حالات يجوز في السفر - 00:06:54

ويجوز للمريض كما في هذا الحديث ويجوز بين المغرب والعشاء في وقت المطر هذه الاعداد الثلاثة تبيح الجمع بين الصلاتين نعم وعن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي بنت ابي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصلي - 00:07:27

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركل فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا - 00:08:02

وتتوفاً فيما بين ذلك. رواه ابو داود وهذا فيه انها فاطمة بنت ابي حبيش اصابتها الاستحاضة فكانت تترك الصلاة ظناً منها ان الاستحاضة مثل الحيض لان الحائض لا تصلي فظنت ان الاستحاضة مثل الحيض - 00:08:22

تسقط الصلاة عنها النبي صلى الله عليه وسلم بين انها لا تسقط الصلاة عن المستحاضة لانها طاهر ليست حائضاً وانما الاستحاضة حدث حدث اصغر ينقض الوضوء امرها بالصلاة كل وقت - 00:08:55

الا انها تجمع مثل سهلة بنت سهيل كما يعني يباح لها الجمع بين الصلاتين في وقت لا هما الظهر والعصر مغرب والعشاء. واما الفجر فلا تجمع مع غيرها فتغتسل لها - 00:09:28

يكن عليها ثلاثة ارسال غسل للظهر والعصر غسل للمغرب والعشاء وغسل للفجر هكذا ارشدها النبي صلى الله عليه وسلم ففيه كما سبق جواز الجمع للمريض لان الاستحاضة نوع من المرض - 00:09:53

وفيه ان المستحاضة لا تسقط عنها الصلاة خلاف الحيض وكما سبق هل هذا الاغتسال واجب او هو مستحب الجمهور على انه مستحب ولو تركته واكتفت بالوضوء التفت بالسجاء والوضوء كفاه ذلك وصحت - 00:10:21

صلاتها نعم باب وغسل المغمى عليه اذا افاق هذا هذه الاحاديث بما يختص بالمستحاضة فيكون اذا اغتسالها من الاغسال المستحبة. ولذلك ساق المصنف هذا الباب من جملة ابواب الاغسال المستحبة - 00:10:51

وخلصنا منه الى انه ليس بواجب وانما هو مستحب وانه يجوز لها الجمع دفعا للمشقة نعم باب غسل مغمى عليه اذا افاق نعم باب غسل المغمى عليه مغمى عليه اذا افاق - 00:11:27

والمغمى عليه هو الذي غطي عقله بالاغماء فصار لا يشعر بشيء بسبب الاصابة التي نزلت اما مرض واما غيره غطي عقله هذه الائمة هذا لا تسقط عنه الصلاة اذا كان الاغماء - 00:11:57

اياما قليلة لا تسقط عنه الصلاة ما اذا كان الاغماء مدة طويلة سنة او اشهر مثل ما يحصل بجلطات والعياذ بالله او الحوادث الاغماء طويل فهذا تسقط عنه الصلاة فاذا صحا فانه يغتسل ويصلي للمستقبل - 00:12:31

ظللوا المستقبل اما المغمى عليه اغماء يسيرا وحددوا بثلاثة ايام تقريبا فهذا اذا صحى يغتسل ويقضي الصلوات التي مرت عليه في اثناء الاغماء ساق المصنف رحمه الله حديث بمرض النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:02

لما اصابه المرض الاخير مرض الموت عليه الصلاة والسلام اه دخل الوقت وطلب الماء ليتوضأ ليذهب يصلي بالجماعة على عادته فجاءوا بالماء اليه فاغمى عليه مرة ثانية اغمى عليه مرة ثانية - 00:13:26

فلما افاق قال صلى الناس؟ قالوا لا. هم ينتظرونك يا رسول الله فطلب الماء فجاء به ثم اغمى عليه مرة ثانية فلما افاق قال صلى الناس اهتمامه بالصلاة عليه الصلاة والسلام - 00:14:02

حتى في هذه الحالة صلى الناس قالوا لا طلب الماء له فاغمى عليه المرة الثالثة فلما افاق من المرة الثالثة قال مروا ابا بكر فليصلي

بالناس فاناب ابا بكر رضي الله عنه صلى بالناس - 00:14:22

فهذا دليل على ان المغمى عليه اذا افاق انه يغتسل ودليل على ان الامام اذا اعتراه ما يمنعه من بحضور للصلاة بالمؤمنين انه ينبغي من يقوم عنه ولا يترك الناس بدون امام - 00:14:47

وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم بشر يعتريه ما يعترى البشر من المرض والموت فهو عليه الصلاة والسلام بشر يعتريه ما يعترى البشر. نعم باب غصن مغمى عليه اذا افاق - 00:15:17

عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقلة ثقيلة ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - 00:15:40

فقال ضعوا هذا فيه دليل على ان المؤمنين ينتظرون الامام اذا تأخر ولا يقوم احد ويصلي به الا اذا اذن لهم الامام اذن لهم بالصلاة او يعلمون انه لا يكره ذلك - 00:15:57

نعم وقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قال اشرب مخضب انا اناء يوضع فيه الماء نعم قالت ففعلنا واغتسل ثم ذهب لينوء - 00:16:18

فاغمي عليه. ذهب يعني يقوم ذهب يعني شرع ليقوم يعني يقوم فعجز عن القيام عليه الصلاة والسلام نعم. فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - 00:16:44

فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل هذا محل الشاهد هل الشاهد؟ نعم. ثم ذهب لينوء يقوم مرة ثالثة. نعم. فاغمي عليه ثم افاق قال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - 00:17:10

فذكرت ارساله الى ابي بكر ذكرت في المرة الثالثة انه ارسل الى ابي بكر ينييه بالامامة قالوا وهذا دليل على استخلاف ابي بكر هذا من ادلة ان الخليفة من بعده - 00:17:35

روى ابو بكر رضي الله عنه لان الرسول صلى الله عليه وسلم استخلفه الصلاة وقال الصحابة ايرضاك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا ولا نرضاك لدينا فنصبوه خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:54

نعم فذكرت ارساله الى ابي بكر وتمام الحديث. متفق عليه نعم باب فيه فيه ما سبق ان ان الاغماء ان الاغماء يوجب الاغتسال وفيه ان الامام يوكل اذا عجز عن الحضور - 00:18:23

صلاة المأموم لعذر او لمرض او غيره من الاعذار ولا يتركهم بدون وكيل وفيه دليل على خلافة ابي بكر الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة - 00:18:52

حتى في اضيق الاحوال في اضيق الاحوال يهتم بالصلاة وفيه دليل على ما ذكرنا ان الرسول يعتريه ما يعترى البشر من المرض والموت وغير ذلك من العوارض البشرية فليس هو ملكا من الملائكة ولا - 00:19:15

اه حتى يغلى في حقه صلى الله عليه وسلم نعم ففي رد على الغلاة الخرافيين الذين يعتقدون ان الرسول ليس بشرا نعم باب صفة الغسل نعم لما سبق بيان ادلة الغسل فقه صفة الاغتسال - 00:19:40

والصفة مأخوذة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الاحاديث بصفة اغتساله صلى الله عليه وسلم كما يأتي في هذا الباب لانه هو القدوة عليه الصلاة والسلام نعم باب صفة الغسل عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة - 00:20:11

يبدأ يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء اربع مراحل او لا انه يغسل كفيه عليه الصلاة والسلام خارج الاناء المرحلة الثانية - 00:20:41

انه يستنحي يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. هذا الاستنجاء المرحلة الثالثة انه يتوضأ وضوءه للصلاة مرحلة الرابعة انه يغتسل بجميع بدنه نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يديه يعني كفيه - 00:21:09

نعم ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه نعم هذا الاستنجاء لانه بعد جنابة وبعد خروج الخارج يحتاج الى استنجاء نعم ثم

يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الذي سبق - [00:21:41](#)

يتمضمض ويستنشق يغسل وجهه ويغسل يديه الى مع المرفقين ويغسل ويمسح برأسه ثم يغسل رجليه ثم يشرع في الاغتسال

وقيل يؤخر وهذا يأتي يؤخر غسل الرجلين الى بعد الفراغ من الاغتسال - [00:22:06](#)

نعم ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر. يبدأ برأسه بعد الفراغ من الوضوء يبدأ برأسه فيرويه بالماء ويخلله انه صلى الله

عليه وسلم كانت له لمة كانت له لمة - [00:22:33](#)

كان يغذي رأسه ويعتني به فيغسله في الجنابة يغسله ما يكفي المسح. تقدم لنا ان ان في الوضوء يكفي المسح على الرأس كما في

الاية واما في الجنابة لا يغسل الرأس غسلا - [00:22:58](#)

ويبلغه الماء الى اصوله. يبلغ الماء الى اصوله فيغسل شعر رأسه ظاهرا وباطنا ويعتني بذلك نعم ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في

اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرأ - [00:23:23](#)

يعني رأى انه قد غسل رأسه ظاهرا وباطنا واستبرأ من الحدث نعم. حتى اذا رأى ان ان قد استبرأ حفل على رأسه ثلاث حثيات. اول

شيء بل غلطة للباطل باطن الشعر ثم - [00:23:48](#)

يفيض الماء على ظاهره ثلاث حفنات ثلاث مرات وهذا مستحب تثليث مستحب واما الواجب فهو مرة واحدة نعم ثم افاض على سائر

جسده ثم اذا فرغ من غسل رأسه وفاض الماء يعني صبه - [00:24:12](#)

على سائر جسده اذ لا يبقى شيء من جسده الا وصل اليه الماء نعم لان الجنابة تعم البدن كله فيحتاج الى ان يغسل كله نعم ثم غسل

رجليه ثم غسل رجليه - [00:24:36](#)

هل هذا اعادة لغسل الرجلين او انه اخر لان قوله توطأ وظوءه للصلاة يدل على انه غسل رجليه وان هذه اعادة ومن العلماء من يقول

لا ليست اعادة يؤخر غسل الرجلين - [00:25:01](#)

الى ان يفرغ من الاغتسال هذا هذا احتمال وهو قول لبعض العلماء ومن العلماء من فصل فقال ان كان في مكان فيه دحى وطين فانه

يؤخر غسل الرجلين ويغسلهما في مكان اخر ينتقل من مكانه اللي فيهم - [00:25:19](#)

الطين وفيه الدحر فيغسل رجليه. اما ان كان في مكان مبلط او مكان ليس فيه طين فيغسل رجليه مع الوضوء ويكفي نعم ثم

غسل رجليه اخرجاه وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعره - [00:25:45](#)

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته شعره يعني رأسه. يخلل باصابعه بين شعر رأسه حتى اذا ظن يعني غلب على ظنه انه قد اروى رأسه

ظاهرا وباطنا افاض الماء على سائر جسده - [00:26:12](#)

نعم ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاظ عليه الماء ثلاث مرات. نعم على الرأس نعم وهو دليل على ان غلبة

الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين - [00:26:35](#)

نعم غلبة الظن تنزل منزلة اليقين فاذا غلب على ظنه ان الماء قد وصل الى جذوع الشعر فانها غلبة الظن تكفي نعم وعن عائشة رضي

الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة - [00:26:55](#)

دعا بشيء نحو الحلاب نحو الحلاب الحلاب انا سمي حلابا لانه يحلب فيه الناقة والغنم نعم دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ

بشق رأسه الايمن ثم الايسر نعم هذا فيه التيامن فيه استحباب التيامن في الاغتسال - [00:27:21](#)

فيغسل شق رأسه الايمن ثم الايسر ويغسل شق بدنه الايمن ثم الايسر التيامن في الاغتسال مستحب في التيامن في الوضوء على ما

سبق. نعم ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه - [00:27:46](#)

ثم اخذ بكفيه ماء فافاضه على رأسه. نعم. اخرجاه قال الخطابي الحذاء انا يسع قدر حلبة ناقة. نعم الخطابي هو ابو سليمان

الخطابي آآ الذي له كتاب معالم السنن نعم - [00:28:07](#)

وعن ميمونة قال الخطابي شارح الترمذي يعني قاله في شرح الترمذي تعرف الترمذي نعم قال الخطابي الحلاب انا يسع قدر حلبة

ناقة نعم. واما معالم السنن فهو للمنذر قد شرحه الامام ابن القيم شرح معالم السنن. نعم - [00:28:34](#)

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه - [00:29:05](#)

فغسلها مرتين او ثلاثة. افرغ على يديه على كفه يعني كما سبق. اول ما يبدأ بغسل كفيه. نعم ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره. غسل مذاكيره. ذكره يعني. المذاكير - [00:29:24](#)

الذكر فهو مفرد بصيغة الجمع نعم هذه هي الاستنجاء هذا معناه الاستنجاء. نعم ثم ذلك يده بالارض ذلك يده بالارض بعد ما يستنجي فانه يدلك يده بالتراب من اجل ازالة الرائحة التي تعلق بها - [00:29:41](#)

من الفرج نعم ثم مضمضة واستنشق ثم ويقوم مقام التراب الصابون والاثان نعم ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه نعم غسل وجهه غسل وجهه للوضوء غسل يديه يعني الى مع المرفقين. نعم. ثم ثم مضمضة واستنشق ثم غسل - [00:30:07](#)

دليل على ان المضمضة والاستنشاق لابد منهما داخلان في الوجه في غسل الوجه كما سبقت الوضوء. نعم ثم مضمضة واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا نعم ثم افرغ على جسده - [00:30:40](#)

نعم ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه هذا الدليل على انه يؤخر غسل الرجلين ولا يغسلهما قبل الاغتسال وعلى كل حال هذا جائز وذا جاز. الحمد لله لان كل حالة ورد بها الدليل سواء غسل سواء توطأ وظوءا كاملا بما في ذلك - [00:31:03](#)

غسل الرجلين ثم اغتسل او انه توطأ واخر غسل الرجلين بعد الاغتسال كله جائز خصوصا اذا كان في مكان تتلوث قدماه بتراب او طين كونه يتنحى ويغسل رجله مكانا اخر احسن. نعم - [00:31:33](#)

ثم تنحى من مقامه فغسل فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقه فلم يرداها وجعل ينفذ الماء بيده فهذا دليل على انه لا لا يشرع له التنشف لا يشرع التنشف بعد اما بعد الطهارة - [00:31:57](#)

لا بل يترك الماء على الاعضاء لانه اثر طاعة واثار عبادة وان تنشف بفوطة ومنديل او لا بأس او مناديل الورق لا بأس بذلك لكن الرسول ما اراد لم يرد - [00:32:24](#)

المنديل هذا دل على ان الاولى انه لا يتنشى لكن قد يكون الانسان في وقت برد فيحتاج الى تنشيف الاعضاء فهو جائز الحمد لله بعض الرواة يقول فلم يرداها فلم يرداها وهذا غلط ولم يرداها - [00:32:45](#)

لم يرداها ما هم لم يرداها نعم قالت فاتيته بخرقه فلم يرداها هذا بعض الرواة يقول فلم يرداها يعني انه تنشف هذا غلط الصحيح والصواب انه لم يرد هذه الرواية. نعم - [00:33:10](#)

فلم يرداها وجعل ينفذ الماء بيده يعني بدل ما ينشف الاعضاء ينفذ اعضاءه حتى تساقط الماء نعم رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفذ اليد يعني لم يروي احمد والترمذي من الجماعة جماعة المحدثين - [00:33:33](#)

الجماعة هم اه اصحاب السنن الاربع وصاحب الصحيحين البخاري ومسلم والامام احمد سبعة نعم وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء نعم هذا مما زاد في هذه الرواية للكل يد بعد الاستنجاء - [00:33:57](#)

لاجل تذهب الرائحة التي تعلق بها من الفرج ولان غسل الفرج قد يكون فيه شيء من الاستقذار فهو يمسح يده بعده بالتراب او بما عنده من المنظفات نعم وعن عائشة رضي الله عنها دليل على استعمال الشمال - [00:34:23](#)

بالاستنجاء استعمال اليد الشمال بالاستنجاء وانه لا يستنجي باليد اليمنى نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة - [00:34:48](#)

لانه توطأ قبل الغسل فلا يعيد الوضوء بعد الغسل لا يعيد الوضوء بعد الغسل. وقد اختلف العلماء هل الوضوء يدخل في الغسل؟ ولو انه اقتصر على الغسل يكفي هذا عن الوضوء - [00:35:09](#)

لان الوضوء طهارة صغرى تدخل بالطهارة الكبرى ولان غسل جسمه كله يتضمن غسل الاعضاء الوضوء فالوضوء داخل فلو انه اكتفى بالاغتسال فبعض العلماء يقول يكفي بعض العلماء يقول لا ما يكفي بل لا بد من الوضوء لكن يكون قبل الاغتسال كما سبق -

اما انه يتوضأ بعد ما يغتسل هذا لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وانما يتوضأ قبل الاغتسال او ينوي دخول الوضوء

بالاغتسال فيدخل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:35:57](#)

وانما لكل امرئ ما نوى وعلى كل حال كونه يتوضأ قبل الاغتسال لا شك ان هذا احوط نعم يعني فالحالات ثلاث الاولى وهي

المستفيضة انه يتوضأ ثم يغتسل الحالة الثانية انه ينوي انه يغتسل ثم يتوضأ وهذه لم يرد بها دليل - [00:36:19](#)

الحالة الثالثة انه ينوي دخول وضوء في الاغتسال وهذا الصحيح انه مجزي لكنه خلاف الافضل الى الافضل نعم وعن جبير ابن مطعم

رضي الله عنه قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:49](#)

فقال اما انا فاخذ ملة كفي فاصب على رأسي ثم افيض بعد على سائر جسدي. رواه احمد نعم جبير ابن مطعم رضي الله عنه ذكر انهم

تذاكروا الاغتسال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:16](#)

يعني ما كيف نفعل النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم انه يأخذ كفا مما يغسل به رأسه ثم يفيض الماء على جسمه هذا مجزي كما

سبق انه اذا نوى دخول الحدث دخول الطهارة الصغرى والكبرى انه يجزي - [00:37:42](#)

وهذا يدل على توفير الماء والاقتصاد في الماء وانه ينهى عن الاسراف ويصب الماء كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو ربع

الصاع ويغتسل بالصاع يغتسل بالصاع هذا مقدار الماء الذي يتطهر به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:38:07](#)

من الحديثين الوضوء مد ربع الصاع والاغتسال صاع اربعة امداد فدل على عدم الاسراف في الماء قد قال صلى الله عليه وسلم قد

قال صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص - [00:38:36](#)

اياك والاسراف في الماء فقال يا رسول الله افي الماء اشراق قال نعم وان كنت على نهر جار فلا فيكره الاسقاط بالماء اولا لان فيه غلو

في العبادة وثانيا ان فيه اهدار اهدار للماء - [00:39:01](#)

بدون فائدة وثالثا انه قد يحمل ايضا على الوسواس ويكفي عن هذا انه مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض الناس

ينفذ كمية كبيرة من الماء بدون فائدة - [00:39:28](#)

خصوصا بعد ما جاءت الدشوش البزابيز اللي تصب والماء بدون كلفة فصاروا يفتحونه وبلا تصب مياه كثيرة وهذا اسراف منهى عنه

اسراف منهى عنه. حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك - [00:39:53](#)

ولا تصب من الماء الا بقدر الحاجة وقد يسرف في الماء ولا يتطهر المطلوب هو اسباغ اسباغ الاغتسال واسباغ الوضوء بحيث لا

يبقى شيء الا وقد وصل اليه الماء - [00:40:19](#)

هذا هو المطلوب اما كثرة صب الماء فقد يصب ماء كثير ولا يسبغ الوضوء ولا الاغتسال قد يبقى شيء من جسمه لم يصل اليه الماء

رغم صب الماء الكثير نعم - [00:40:40](#)

وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فاخذ ملة كفي واصب

على رأسي ثم افيض بعد على سائر جسدي. رواه احمد هذا ساقه المصنف لاجل عدم الاسراف - [00:40:59](#)

ويصب بالماء عدم الاسراف في صب الماء نعم وان المطلوب هو الاسباغ والاسباغ هو تعميم الماء على الاعطى في الوضوء وتعميم

الماء على الجسم في الاغتسال بحيث لا يبقى شيء لا يصل اليه الماء - [00:41:22](#)

هذا هو المطلوب ويحصل بالصاع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ويحصل بالمد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

وهو اكمل الخلق عليه الصلاة والسلام اكمل الخلق طهارة واعرف الخلق - [00:41:44](#)

بما يشرع وهو القدوة عليه الصلاة والسلام نعم فيه مستدل لمن لم يوجب ذلك ولا المضمضة والاستنشاق فيه مستدل يعني في

حديث جبير بن مطعم لمن لم يوجب ذلك. ذلك الاعضاء - [00:42:03](#)

والدلك ليس بواجب عند الجميع ليس بواجب المهم وصول الماء الى العضو او الى الجسم فان حصل معه ذلك للتأكد فلا مانع اما انه

يجب فلا وهذا الحديث ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادلكوا - [00:42:27](#)

قال انه يصب الماء على جسمه ولا فيه النوم. كان يدلك جسمه واما كون لا يدل على المضمضة والاستنشاق فهذا يرجع فيه الى

الاحاديث السابقة ولم يذكر في هذا لكن مذكور في الاحاديث السابقة ونحن لا نأخذ بحديث واحد ونترك بقية - [00:42:47](#)

الاحاديث فاذا جاء مثل هذا الحديث المجمل فاننا نرده الى الاحاديث المفصلة ونفسره بها اما يؤخذ حديث واحد وتترك احاديث هذا طريقة اهل الزيغ الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة - [00:43:12](#)

وابتغاء تأويله هذه قاعدة عظيمة ان المجمل والمطلق يرجع فيه الى المفصل حتى يبينه ويفسر هذي وكلام الله يفسر بعضه بعضا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا - [00:43:36](#)

فنجمع بين الاحاديث ونفسر بعضها ببعض وقد يكون بعضها ناسخا لبعض هم بعضها ناسفا لبعض لابد من النظر وهذا طريقة العلماء ما هي بطريقة المتعالمين ولا طريقة الجهال طريقة العلماء هم الذين - [00:44:01](#)

يعرفون هذه المدارك العظيمة. الدالة نعم باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها هذا يأتي ان شاء الله يكفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة عديدة تسأل عن الصارف - [00:44:23](#)

بادلة اغتسال المستحاضة من الوجوب الى الاستحباب مع امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالغسل كل الاحاديث فيها مقال. ليس منها حديث صحيح وايضا مشقة التي تحصل على المستحاضة تفتسل لكل وقت صعب - [00:44:59](#)

دل هذا على الاستحباب وهذا مذهب الجمهور مذهب جمهور اهل العلم كذا دفعا للخرج على القاعدة ان ان الشريعة جاءت بالتيسير وما ولم تأتي بحرف وما جعل عليكم في الدين - [00:45:27](#)

من حرج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها تركت الصلاة جهلا منها فترة لاجل الاستحاضة ولم يرد ان النبي هذا دليل هذا يستدل به على ان الجاهل يعذر - [00:45:42](#)

على ان الجهل يعذر حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بقضاء الصلوات بجهلها بذلك فهذا دليل على انه يعذر بالجهل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لا سيما وهي عندها شبهة لان عليها دم - [00:46:04](#)

عليها دم والمعروف ان الحائض لا تصلي فظنت ان هذا كله امتداد للحيض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث فلما جاهدها ذلك امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل - [00:46:24](#)

المغرب والعشاء بغسل سؤال هل هذا الجمع جمع حقيقي؟ ام جمع صوري؟ جمع حقيقي من العلماء من يقول جمع صوري وهم الحنفية الحنفية ما يرون الجمع بين الصلاتين ويفسرون الاحاديث التي فيها الجمع بانها جمع صوري - [00:46:46](#)

جمع صوري والجمهور لا يقولون لا جمع حقيقي ما هو اصولي وفيه نفي الحرج عن الامة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلينا صلينا قبل مدة اثناء نزول المطر بمدينة الرياض وجمع الامام بنا بين الظهر والعصر لاجل المطر - [00:47:04](#)

هل علينا شيء في ذلك؟ وما موقفنا من فعل هذا الامام اعد السؤال يقول صلينا قبل مدة اثناء نزول المطر بمدينة الرياض فجمع الامام بنا بين الظهر والعصر لاجل المطر - [00:47:28](#)

فهل علينا شيء وما موقفنا تجاه فعل هذا الامام المفتي به والذي عليه المذهب ان الجمع في الحظر خاص بين المغرب والعشاء وهناك من يفتي بالجمع بين الظهر والعصر كالشيخ الامام عبد العزيز بن باز رحمه الله - [00:47:44](#)

يفتي بالجمع بين الظهر والعصر ايضا. هذا الامام ما دام اخذ بهذا القول الصلاة صحيحة ان شاء الله الصلاة صحيحة ان شاء الله ولكن ولكن ينبغي مراعاة ما عليه اهل البلد ولا يشوش عليهم - [00:48:06](#)

بالاراء المخالفة لما عليه اهل البلد اذا كان اهل البلد يعملون بقول له دليل فلا تخالفهم تشوش عليهم اذا كنت تصلي بجماعة وانت امام اما اذا صليت لنفسك شف هواك انت ونفسك اجمع سوى التي تبي. بينك وبين الله اما انك تحمل الجماعة فهذا مشكلة - [00:48:26](#)

هذا مشكل ويحدث تشويش الانسان ما هو ملزوم يعمل هذا العمل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الدرس هذه العبارة وهي وهذا ما ذهب اليه الجمهور فما المقصود بالجمهور؟ الاكثر يعني الجمهور هم الاكثر يعني - [00:48:50](#)

اكثر العلماء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحرم او قصدكم الجمهور المظاهرات الان والجمهور الغوغا وما الغوغا لا المقصود الاكثر من اهل العلم واهل البصيرة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقنا الله يقولون هذه رغبة الجمهور - [00:49:14](#)

وهذا مطلب الجمهور هذا غير الجمهور اللي عند العلماء نعم هذي الفوضى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحرم وطأ المستحاضة مم هل يحرم وطأ المستحاضة؟ يكره لا ما هو يبحر يكره - [00:49:36](#)

يكره كراهة تنزيه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا انقطع الدم عن المستحاضة فهل تغتسل وجوبا ام استحبابا على الصحيح لا اذا انقطع الدم يجب عليه اغتسال الحيض هذا غسل الحيض - [00:49:58](#)

اول ما ينقطع عنها الدم يعني قصده لم الاستحاضة نعم اذا كان قصده دم الاستحاضة فلا يجب عليها الوصف اما اذا كان قصده دم الحيض اذا مضت عاداتها او غالب الحيض - [00:50:17](#)

فانها تغتسل قال صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الدم فدع الصلاة فاذا ادبر فاغتسل يقول هي مستحابة اغتسل وصلي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث اغماء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:37](#)

اغتسل عليه الصلاة والسلام كلما افاق. فهل هذا دليل على وجوب الغسل؟ لا ليس دليلا على وجوب الغسل. انما هو للاستحباب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة اطالة شعر الفعل القاعدة ان الفعل فعل الرسول لا يدل على الوجوب - [00:51:01](#)

دلال الاستحباب انما الامر هو الذي يفيد الوجوب. الاصل فيه الوجوب. الامر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة اطالة الشعر الرأس للرجل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ مباح اطالة الشعر مباح - [00:51:26](#)

لكن على الصفة المشروعة لا على صفة آآ السفهاء والفساق والغرب الغربيين او صفة او على صفة التخريبيين اليوم واللي هذا لا يجوز اما اذا كان على الصفة الواردة في السنة - [00:51:46](#)

فهذا لا بأس به اذا عرف السنة وطبقها تماما. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد النهي عن مس الفرج باليد اليمنى نعم كما سبق لكم لا يمس فرجه بيمينه ويبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - [00:52:10](#)

والقاعدة الشرعية ان اليمنى تستعمل للاشياء المستطابة كالاخذ والاعطاء والسلام والطيب وغير ذلك واما اليسرى فتستعمل للتنظيف وازالة الاشياء المكروهة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اللصقة التي تكون على الظهر عند الاغتسال هل يجب نزعها او تبقى اذا كان محتاجا اليها النزاع الاصح - [00:52:33](#)

والجبيرة والاصق اذا كان محتاجا الى بقائه فانه يمسح عليه ويكفي. اما اذا كان غير محتاج الى بقائه فلا يجوز بقاءه ولا يصح اغتساله وعليه شيء حائل وهو لا يحتاج اليه. نعم - [00:53:06](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استطاعت المستحاضة ان تتوضأ لكل صلاة. فهل يجوز ان تجمع الصلاة في هذه الحال استطاعت ان تغتسل قصده يتوضأ فلا الوضوء واجب لكل صلاة لكن - [00:53:28](#)

الاغتسال هو اللي فيه نظر نعم ان استطاعت وتبي تغتسل كل صلاة فلا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فهل يجوز الجمع لكبير السن اذا كان هرم اذا كان يشق عليه - [00:53:46](#)

الصلاة في كل آآ يعني يشق عليه الان منزلة المريض هذا بمنزلة المريض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول اذا كنت اغتسل من الجنابة وتطبقا للسنة توضأت قبل الغسل - [00:54:06](#)

ثم احتجت اثناء الاغتسال الى مس الذكر ودلكه. فهل اعيد الوضوء؟ يعني قد نعم اذا مسست الذكر مباشرة من وهي حائل ينتقض الوضوء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اظن هم يقول انا اعتقد عند وضوء ان الماء لا يصل الى جميع اعضاء الوضوء - [00:54:24](#)

وهذا مستمر فاما اذا فعل ان كان هذا وسواس فترك اما ان كان صحيح انه يبقى شيء ما يصل اليه فلا بد انك تتعهد اعضاءك وجسمك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تمضمضت واستنشقت في الوضوء - [00:54:52](#)

لاجل الاغتسال فهل يجب علي ان اتمضمض واستنشق اثناء الاغتسال مرة اخرى؟ لا لا ما يجب عليك هذه المظلمة والاستنشاق تكون عن الاثنين عن عن الوضوء وعن الاغتسال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اغتسل الغسل الواجب - [00:55:16](#)

ولم يتمضمض ولم يستنشق ثم بعد لبسه للثياب توضأ وضوءا كاملا فهل يصح اغتساله مع تركه للمضمضة والاستنشاق نعم اعد

السؤال. من اغتسل الغسل الواجب ولم يتمضمض ولم يستنشق. هم. ثم بعد لبسه ثيابه توطأ - [00:55:38](#)
وضوءا كاملا فهل يصح اغتساله مع تركه تمضمض واستنشاق في الوضوء يكفي هذا يكفي هذا انه حصل المضمضة والاستنشاق
بالوضوء وهو يكفي ان المضمضة والاستنشاق في الاغتسال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل حمل المجمل عن المفصل -

[00:56:01](#)

قاسم بكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى في كلام العلماء ينتهي كلام العلماء اذا كان العالم له كلاما مجمل وله كلام اخر
مفصل فيحمل كلامه ولا يقال غلط ولا اخطأ ولا وله كلام مفصل - [00:56:26](#)
هذا من الهوى نعم والان فيه من يقتطعون كلام اهل العلم ولا يستكملونه ولا يعرفون سياقه. يقولون قال فلان كذا. قال شيخ الاسلام
كذا. وما قالوا انما قطع بعض الكلام وخلى باقيه ولا اوله ولا اخره - [00:56:46](#)

ولا خلى ما يبينه من في المواضع الاخرى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الذهاب الى المسجد دون اذن زوجها لا
لا يجوز لها الذهاب الى المسجد - [00:57:05](#)

دون اذن زوجها لان هذا مستحق وليس واجبا عليها نعم وطاعة زوجها واجبة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بل ان المستحب
انه ما تخرج للمسجد يباح لها انها تخرج من المسجد للصلاة - [00:57:24](#)
اباحة ولا المستحب ان تبقى في بيتها حتى لو ما منعها زوجها قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير
لهن خير لهم من الصلاة في المساجد - [00:57:45](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عدد من السائقين يعملون في المدارس ويقودون باصات المدارس وعندما يؤذن الظهر هل
يجوز لهم ان يصلوا ما بين الاذان والاقامة جماعة مقدمة؟ لان الطالبات يخرجون عند اقامة الصلاة لان - [00:58:04](#)
من الطالبات يخرجون عند اقامة الصلاة يودون الطالبات ويصلون مع الجماعة يودونهن ويصلون مع الجماعة اذا نزلوه يصلون مع
الجماعة او اذا فاتت الجماعة يصلون جماعة وحدهم بعضهم مع بعض - [00:58:30](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ القرآن اذا كان مخزنا في جهاز الجوال هل يجوز للمرأة الحائض
ان تقرأ القرآن اذا كان مخزنا في جهاز الجوال - [00:58:48](#)
حايض واللي عليه حدث اكبر الجنب والحائض لا يقرأ القرآن لا من الكتاب ولا عن ظهر قلب لا يقرأ سواء كان مخزنا ويظهر حروفه
على الشاشة او كان من مصحف او ما يقرأ القرآن وعليه حدث اكبر حتى يغتسل - [00:59:09](#)

لا نظرا ولا حفظا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد في بعض الحمامات اكرمكم الله ان الكرسي متوجه الى جهة القبلة. فما
العمل في ذلك مع انه يصعب علينا التحول عند - [00:59:33](#)
الحاجة اذا كان داخل البنيان فلا حرج في ذلك اما اذا كان في صحراء هذا حرام. الصحراء حرام. استقبال القبلة واستدبارها للصحراء
اما اذا كان داخل البنيان فلا بأس نعم - [00:59:55](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما موقف طالب العلم خاصة والمسلم عامة في هذه الاحداث التي تحدث في هذه الايام من
مظاهرات وغيرها في بعض بلدان المسلمين موقفه انه يستنفرها - [01:00:12](#)
لان فيها فوضى وفيها سفك دماء وفيها عواقب وخيمة ومستقبل لا لا يعلم ما تنتهي اليه آآ موقف المسلم انه ينصح ويبين ان هذا لا
يجوز في الاسلام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:00:31](#)

اذا عطس الانسان وكان لوحده منفردا. نعم. اذا عطس الانسان وكان لوحده منفردا وليس عنده احد. يحمد الله ولو ما عند ذلك يحمد
الله نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:00:53](#)

يقول متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟ ما الراجح في ذلك تبدأ من الحدث اذا انتقض وضوءه بعد ان لبسهما على طهارة فاذا
انتقضت هذه الطهارة التي لبس الخفين عليهما - [01:01:12](#)
تبدأ المدة من الحدث من حدث بعد لبس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك بأس من مد الرجلين الى جهة المصاحف اذا

كان المصحف قريب هذا حرام لا يجوز - 01:01:36

اما اذا كان مصحف بعيد انت مشرجي المسجد والمصحف الغربي فلا مانع من ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل بعد ان انتهى من صلاة الظهر شرع بالراتبة البعدية - 01:01:54

لكنه فوجئ ان هذا المسجد اقيمت فيه صلاة الجنازة. فكبر الامام لصلاة الجنازة الواجب في حق هذا المتنفل هل يكمل صلاته ام يقطعها ليدرك الجنازة هذا داخل في عبادة فلا يقطعها. يكمل - 01:02:10

يكمل صلاته ويخففها ثم يقوم ويدرك ما بقي من صلاة الجنازة ويكملها بعد سلام الامام. يكمل صلاة الجنازة بعد سلام الامام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشرع للمؤذن الالتفات في الحيعلتين وكذلك وضع اليدين على الاذنين اثناء الاذان - 01:02:31
في ظل وجود مكبرات الصوت السنة يعمل بها دائما وابدأ ولو مع مكبرات الصوت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا طالب واجيء الى الدرس مبكرا فهل يجوز لي ان اذاكر دروسي داخل الجامع؟ علما انها مواد علمية وليست شرعية؟ ما في بأس -

01:02:56

ما دام ما هي بمواد محرمة فلا بأس مباحة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اصحاب الاخدود هل كانوا نصارى ام موحدين

موحدين؟ نعم كفار ابو الولود كانوا كفارا عذبوا المسلمين وقتلوه حفروا لهم طلبوا منهم الردة ابوا غفروا لهم - 01:03:26

فيها النيران ثم ساقوهم والقوهم فيها وهم احياء قتل يعني لعن اصحاب الاخدود النار ذات الوقود اذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود. وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله - 01:03:52

عزيزي الحميد الذي له ملك السماوات والارض والله على كل شيء شهيد ثم قال ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات يعني اصحاب الاخدود ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق - 01:04:14

نسأل الله العافية هم حرضوا المسلمين وظنوا انه انتهوا. الحريق ينتظرهم هم ولا هو بحريق مثل حريق الدنيا ينقطع. لهم عذاب لهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق. اسأل الله نعم - 01:04:34

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال الله اكبر ثلاثا هل ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال - 01:04:56

الله اكبر ثلاثا ثم بدأ في الذكر الذي بعد الصلاة؟ لا اعلم هذا المعروف ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا سلم استغفر الله ثلاثا وهو مستقبل القبلة ثم قال اللهم انك انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. ثم ينصرف الى المأمومين ويأتي بالاذكار -

01:05:16

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من شروط صحة عقد النكاح ان تكون المرأة اثناء العقد طاهرة وليست وليس فيها حيض؟ لا. ما قال هذا احد. يجوز العقد عليها وهي حائض - 01:05:40

نعم لكن لا يجامعها حتى تطهر تغتسل لا يجامعها حتى تطهر وتغتسل. نعم. اما العقد هو صحيح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل فاتته صلاة الجمعة رجل فاتته صلاة الفجر في يوم الجمعة - 01:05:59

فصلى الجمعة ثم تذكر بعد تكبيرة الاحرام انه لم يصلي الفجر فما الواجب عليه الواجب انه يقطع الصلاة يصلي الفجر ثم ان ادرك صلاة الجمعة ادرك منها ركعة فانه يكملها جمعة وان ادرك منها اقل من ركعة فانه يدخل معهم ويكملها ظهرا. نعم - 01:06:20

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم من اعتمر ولم يلبي بالعمرة هل عمرته صحيحة؟ مع العلم انه تلبية سنة ما هي بلازم. اذا احرم ان نوى الدخول في النسك شرع في النسك يكفي هذا. هذا هو الاحرام - 01:06:49

اما التلبية فهي سنة ان جاء بها فله اجر وان تركها فاحرامه صحيح. نعم ولا ولا اثم عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة اذا دخل المرء على اناس جالسين ان يسلم عليهم بالنطق دون المصافحة - 01:07:07

اذا كان قادما من سفر فانه يضافهم اما اذا كان ووياءهم في البلد ولا جاء من سفر ويكفي انه يلقي السلام عليهم يكفي هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:07:29

يقول هل يكون تأمين المأموم بعد او مع تأمين الامام عند قراءة الفاتحة مع تأمين الامام. جميل. اذا فرغ الامام من الفاتحة رفعوا صوتهم بالتأمين الامام والمأموم. ولا ينتظرون حتى يؤمن الامام. ما جاء هذا في الحديث. جاء اذا كبر فكبر - [01:07:46](#)

واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد اما التأمين فلا ورد انهم يأمنون بعده. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اني قد صمت يوم الخميس - [01:08:11](#)

وعلي قضاء من قبل ولم انوي اثناء صيامي انه قضى ثم بعد انتهاء اليوم نويت بان يكون هذا عن القضاء. فهل يصح؟ ما يصلح النية لازم تكون مع بداية العمل - [01:08:28](#)

ومنك تعمل عمل ثم بعد ما فرغت التنويه لا ما يصح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن مجموعة من الطلبة نأتي من شمال الرياض لاجل الدرس فيؤذن ويقيم - [01:08:43](#)

ونحن في الطريق فهل يجب علينا ان نصلي مع الجماعة الاولى؟ ام لنا ان نصلي جماعة اخرى بعد وصولنا اذا كان ما يفوت عليكم الدرس وصلوا في الطريق مع الجماعة التي في طريقكم - [01:09:01](#)

اما اذا كان يفوت عليكم الدرس فواصلوا آآ المشي لما تواصلون المسجد ثم صلوا. قبل الدرس قبل استماع الكف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا بنى الانسان بيتا كبيرا مكلفا. هل يعتبر هذا من الاسراف علما؟ انه قادر على بناءه - [01:09:19](#)

قدمه على بنائه الاسراف مكروه يعني او محرم لكن انه يعمل مثل عمل الناس لا بأس ما لم يكن عملهم محرما اذا كان انهم ينمقون البيوت ويزينونها فيعمل مثل عملهم ما لم يصل الى حد التحريم. يستعمل ذهب ولا يستعمل اشياء محرمة هذا لا يجوز - [01:09:45](#)

اما ما دام عمل الناس مباحا فانه يعمل مثل عملهم ولا ينفرد عنهم نعم حتى عياله ما يطيعونه يقولون حنا وش كيفنا ابي بيتنا مثل بيوت جيراننا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل نسي صلاة الظهر - [01:10:13](#)

وعند دخوله في صلاة العصر تذكر انه لم ينام رجل نسي صلاة الظهر وعند دخوله في صلاة العصر تذكر انه لم يصلي الظهر بنوى انها صلاة الظهر بعد ذلك فهل صلاته صحيحة؟ لا. انتقله في اثناء الصلاة من فرض الى فرض يبطلهما جميعا - [01:10:34](#)

نعم ينصرف من الصلاة التي هو فيها ويصلي الظهر ثم بعدها يصلي الصلاة الحاضرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان قال الفقهاء وان نوى الانتقال من فرض الى فرض في اثناء الصلاة بطلتا. نعم - [01:10:59](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان معلما وكل معلما اخر في بعض حصصه الدراسية. لو ان معلما وكل معلما اخر ببعض حصصه الدراسية مقابل اجر مادي. فهل يجوز ذلك؟ هذا حسب النظام - [01:11:23](#)

تعليم له نظام اذا كان النظام لا يمنع هذا فلا بأس بشرط ان يكون الموكل يقوم بالواجب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا خرج من الانسان ريح اذا خرج من الانسان ريح وليس له صوت او رائحة ظاهرة هل ينتقض الوضوء؟ اذا تأكد - [01:11:44](#)

تيقن اذا تيقن فانه ينتقض وضوءه اذا تيقن هذا اذا تيقن او سمع ما يدل على الحدث او شمه فانه المهم التيقن فانهم ينتقض وضوءه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:12:12](#)

يقول ما الافضل الجهر بالبسملة او الاسرار بها نعم يقول ما الافضل؟ ان يجهر بالبسملة الامام يعني ها نسأل الله ان يشفي الامام يعني في النهار قصده او في الليل - [01:12:33](#)

البسملة نعم البسملة بالبسملة ليست من الفاتحة فلا يجهر بها وفي الحديث ان ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يبتدئون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انما يسمى سرا - [01:12:53](#)

وبالبسملة سنة وليست واجبة ولا يجهر بها لانها ليست من الفاتحة لكن بعض العلماء كالايات كالشافعي يرون انها اية من الفاتحة فاذا كانت اية من الفاتحة وجب الجهر بها ولذلك يجهرون بها لانهم يرون انها من الفاتحة - [01:13:16](#)

الجمهور يرون انها ليست من الفاتحة وانما هي اية مستقلة جاءت للفصل بين السور فليست من الفاتحة ولا غيرها انما هي اية مستقلة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز جمع وقصر صلاة العصر مع الجمعة؟ وهل المسألة فيها؟ لا يجوز جمع العصر مع الجمعة هذا شيء لم يرد - [01:13:40](#)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد امطرت السماء امطرت السماء يوم والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب - 01:14:08